

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رفع التكاليف الكلية لمشروع رصف طريق القناطر الخيرية -
شبين الكوم - طنطا وفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية
الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والكباري) باب ٣ (أعمال
جديدة) رفع التكاليف الكلية لمشروع رصف طريق القناطر الخيرية -
شبين الكوم - طنطا من ٣٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٢٢,١٩١ جنيا .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٧
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والنقل البري) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٠,١١١ جنيا (سبعون ألفا ومائة
وأحد عشر جنيا) لمواجهة المنصرف الفعلي على عملية رصف طريق
القناطر الخيرية - شبين الكوم - طنطا ، وعملية تغطية ودهان مكدام
طريق مصر - الإسماعيلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل
منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

شأن الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الجامع
الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بمبلغ ١,٦٧٣,٧٠٤
جنيهاً للإيرادات ومبلغ ١,٦٧٣,٧٠٤ جنياً للمصروفات - وذلك
حسب الجدولين المرفقين رقمي ١ و ٢

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأوقاف تنفيذ هذا القرار كل
منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد كامل الرومانى ، المدير العام لمعرض دمشق
الدولى، الموضوع خارج الملاك تحت تصرف مؤسسة المواساة في دمشق،
من الدرجة الثانية للرتبة الثانية ، إلى الدرجة الأولى من المرتبة الثانية
براتب شهرى مقطوع قدره ٧٥٠ ليرة سورية . ويستحق راتبه الجديد،
ويعتبر قدومه في الوضع المرشح إليه اعتباراً من أول الشهر الذى على تاريخ
استلامه فعلا هذه الوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

شأن تسمية كاتب خاص لرئيس الجمهورية في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى الموسوم التشريعى رقم ٦٧ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الخاص بندب الموظفين والمستخدمين
في الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد الى السيد/عبد على الخطيب، رئيس الشعبة في الأمانة
العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السورى، بوظيفة الكاتب الخاص لرئيس
الجمهورية في الإقليم المذكور، لقاء تعويض شهرى قدره (١٠٥) ليرات
سورية ، مع ندبه للعمل كاتبا خاصا للسيد/ صبرى العسلى نائب رئيس
الجمهورية وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل في ١٩٥٨/٣/٧ ولمدة
لا تتجاوز به نفاذ الميزانية العامة المقبلة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر